

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١٣

تحديد فترات استيراد المانغا من دول
مصر، اليمن، غانا، ساحل العاج وباكستان

ان وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناءً على القرار رقم ٢٠٠٩/٨٥/٢٣ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول) لا سيما المادة الثالثة منه،

بناءً على القرار رقم ٢٠١٠/٥/٢٦ (تعديل القرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣)،

بناءً على القرار رقم ١/٤٤٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ (الشروط الواجب تطبيقها عند استيراد المانغا....)

بناءً على القرار رقم ٢٠١١/٥/٣٠ (تطبيق رقم ١/٤٤٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٣.....)

بناءً على القرار رقم ٢٠١٢/٧/١٠ (ملحق للقرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣)،

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم


بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عطفاً على القرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/٨٥/٢٣، والقرار رقم ١/٢٥١ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦، والقرار رقم ١/٤٤٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ والقرار رقم ١/٥٠٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٣٠، والقرار رقم ١/٦٠٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٠، ومع الالتزام بكافة الشروط المحددة فيهم، تحدد فترات استيراد المانغا سنوياً من دول مصر، اليمن، غانا، ساحل العاج وباكستان حسب الجدول التالي:

الدولة	البداية من	الغاية
جمهورية مصر العربية	١ تموز	٣١ كانون الأول
اليمن	١٥ آذار	١٥ حزيران
باكستان	١ أيار	٣١ آيلول

٣٠ ايار	١ نيسان	ساحل العاج
٢٨ شباط	٢٠ كانون الاول	غانا
٣٠ حزيران	١ ايار	



المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش الزراعي - التفتيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتبلغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان
- المحفوظات

كارلوس ٢٠١٤